

## ٢٦- مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا<sup>(١)</sup>

### ١- بَابُ مَنْ اسْتَعَبَّ الْوَصِيَّةَ

○ [٣٢٠٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

○ [٣٢٠٤] حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> أَبُو الْأَشْهَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٣)</sup> الْحَسَنُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِهِ، وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ<sup>(٤)</sup>.

### ٢- بَابُ فَضْلِ الْوَصِيَّةِ

○ [٣٢٠٥] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> قَالَ: قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: مَاتَ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَى؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ كَانَ<sup>(٦)</sup> وَصِيَّتُهُ تَمَامًا لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ.

قال أبو محمد: وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرِو<sup>(٦)</sup>.

(١) قوله: «من كتاب الوصايا» صحح قبله في (س)، وفي (ملا): «ومن كتاب الوصايا».

○ [٣٢٠٣] [الإتحاف: مي جا حب حم ١٠٨٧٤] [التحفة: م د ٨١٧٦، م ت ق ٧٩٤٤، م ٦٨٩٣، م س ٦٨٩٦، م ٦٩٥٦، م س ٧٠٠٠، خت ٧٣٦١، م ٧٤٧٩، م ت ٧٥٤٠، س ٧٧٥١، م ٨٠٥٠، م ٨٥١١].

(٢) في (ك): «أخبرنا». [س: ٢٠١/ب].

(٣) هذا الحديث مما فات الحافظ إيرادَه في «الإتحاف».

○ [٣٢٠٥] [الإتحاف: مي ٢٣٩٢٦].

(٤) صحح على آخره في (س)، وينظر التعليق على كلام المصنف عقب الحديث.

(٥) كذا للجميع، وصحح على آخره في (س).

(٦) قوله: «قال أبو محمد: وقال غيره: القاسم بن عمرو» أشار في (ل) إلى أنه ليس عند الضياء، وألحق في =

• [٣٢٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> دَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ : كَانَ يُقَالُ : مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُزْ وَلَمْ يَحِفْ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا إِنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ .

• [٣٢٠٧] أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ قَزَعَةَ <sup>(٢)</sup> قَالَ : قِيلَ لِهَرَمِ بْنِ حَيَّانَ : أَوْصِهِ <sup>(٣)</sup>، قَالَ : أَوْصِيكُمْ بِالْآيَاتِ الْأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ﴾ ، إِلَى قَوْلِهِ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [النحل : ١٢٥ - ١٢٨] .

### ٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُوصِ

• [٣٢٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْمُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى : أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ : لَا، قُلْتُ : فَكَيْفَ <sup>(٤)</sup> كَتَبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةَ - أَوْ : أَمَرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ فَقَالَ : أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ .  
وَقَالَ هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلَ : أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَدَّ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا ؛ فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامَةٍ <sup>(٥)</sup> .

= حاشيتي (ك)، (س)، ونسبه في الحاشية الأولى لنسخة، وزاد بعده : «وقال عبد الله : وقال غيره : القاسم بن محمد»، وكتب قبله في الحاشية الثانية : «في الأصل ما مثاله حاشية في النسخة». وينظر : «الإتحاف» .

• [٣٢٠٦] [الإتحاف : مي ٢٤٥٠٤] . (١) في (ك) : «أخبرنا» .

• [٣٢٠٧] [الإتحاف : مي ٢٥٣٨٨] .

(٢) قوله : «عن قزعة» كذا في النسخ الخطية ، «الإتحاف» ، وصوابه : عن أبي قزعة ، وهو : سويد بن حجير الباهلي .

(٣) كذا للجمع ، والضبط من (س) وكأنه صحح عليه ، وفي «الإتحاف» : «أوصي» .  
[ل : ٢٦١ / ب] .

• [٣٢٠٨] [الإتحاف : مي حب حم ٦٨٩٤] [التحفة : خ م ت س ق ٥١٧٠] .

(٤) في (س) : «كيف» . [ك : ٣١٨ / أ] .

(٥) الخزامة : حلقة من شُعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير . (انظر : النهاية ، مادة : خزم) .

- [٣٢٠٩] حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا <sup>(١)</sup> هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قَالَ: الْخَيْرُ: الْمَالُ، كَانَ يُقَالُ: أَلْفًا <sup>(٢)</sup> فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

#### ٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ <sup>(٣)</sup> مِنْ <sup>(٤)</sup> التَّشْهَدِ وَالْكَلامِ

- [٣٢١٠] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ أَوْصَى: ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ - أَوْ: هَذَا ذِكْرُ مَا أَوْصَى بِهِ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ، وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ <sup>(٥)</sup> وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى <sup>(٦)</sup> لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ، وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَزْعُبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الْأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصَّدَقَ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنَ الزُّنَا وَالْكَذِبِ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ <sup>(٧)</sup> حَدَّثَ فِي مَرَضِي <sup>(٨)</sup> هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيَّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ.
- [٣٢١١] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ <sup>(٩)</sup>، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ؛ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ

• [٣٢٠٩] [الإتحاف: مي ٢٤٩٩٣]. (١) في (س): «حدثنا».

(٢) كذا للجميع بالنصب، وصحح عليه في (س)، وفي «الإتحاف»: «ألف» بالرفع، وهو الجادة.

(٣) صحح على أوله في (ل). (٤) صحح عليه في (س).

• [٣٢١٠] [الإتحاف: مي ٢٥١٨٢].

(٥) إصلاح ذات البين: أي: أحوال بينكم، يعني: ما بينكم من الأحوال ألفة ومحبة واتفاق. (انظر: المرقاة ٣١٥٤/٨).

(٦) الاصطفاء: الاختيار والانتقاء. (انظر: جامع الأصول) (٤/ ٣٧٧).

(٧) صحح على آخره في (ل)، (س). (٨) صحح على آخره في (س).

• [٣٢١١] [الإتحاف: مي قط ١٧٢٧].

(٩) ضبط آخره في (ل) بفتحة واحدة، مع تنوينه بالكسرة، على المنع والصرف، وكتب فوقه: «معا».

بَعْدَهُ مِنْ ؕ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُضْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصِيَهُمْ <sup>(١)</sup> بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ : يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ، وَأَوْصَى إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ؛ أَنَّ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا .

• [٣٢١٢] <sup>(٢)</sup> حَرِثْنَا <sup>(٣)</sup> الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيْلَانَ <sup>(٤)</sup> ، عَنْ مَكْحُولٍ ، حِينَ أَوْصَى ، قَالَ : يَشْهَدُ هَذَا مَا شَهِدَ <sup>(٥)</sup> بِهِ ؛ يَشْهَدُ <sup>(٦)</sup> أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَيَمُوتُ وَيُبْعَثُ ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ ، وَهُوَ : كَذَا وَكَذَا ، إِنْ لَمْ يُعَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ .

• [٣٢١٣] <sup>(٧)</sup> حَرِثْنَا <sup>(٨)</sup> الْحَكَمُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا <sup>(٩)</sup> الْوَلِيدُ <sup>(١٠)</sup> ، قَالَ : أَخْبَرَنِي <sup>(١١)</sup> ابْنُ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ <sup>(١٢)</sup> .

• [٣٢١٤] <sup>(١٣)</sup> حَرِثْنَا <sup>(١٤)</sup> جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ

• [س : ٢٠٢ / ١] .

(١) في (س) : «وأوصاهم» .

• [٣٢١٢] [الإتحاف : مي ٢٥٣٥٠] .

(٢) نسبه في (ل) لنسخة ، وفي حاشيتها منسوبا للضياء : «أخبرنا» .

• [ل : ٢٦٢ / ١] .

(٣) في (س) : «عثمان» ، وكتب مقابله بالحاشية : «كذا» . وينظر : «الإتحاف» .

(٤) في (ك) : «يشهد» .

(٥) في (ك) : «شهد» ، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت ، وفي (س) : «نشهد» . وينظر : «الإتحاف» .

(٦) فوqe في (ل) منسوبا للضياء : «أخبرنا» .

(٧) في (ك) : «حدثنا» .

(٨) في (ل) : «أبو الوليد» ، وينظر الإسناد قبله .

(٩) في (ك) ، وفوقه في (ل) منسوبا للضياء : «حدثني» ، وفي حاشية الأولى منسوبا لنسخة كالمثبت .

(١٠) هذا الحديث مما فات الحافظ إيراد في «الإتحاف» .

• [٣٢١٤] [الإتحاف : مي حب ٢٤١٨٢] .

الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتُهُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ﴿٥﴾ وَمُثِيبًا، بِأَنِّي رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَإِنِّي أَمَرْتُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَتُحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

#### ٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ

• [٣٢١٥] حدثنا<sup>(١)</sup> أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَ خَيْرًا. قَالَ حَمَّادٌ: فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ.

• [٣٢١٦] حدثنا<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ<sup>(٢)</sup> بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: أَوْصِي؟ قَالَ: لَا؛ لَمْ تَدَعْ<sup>(٤)</sup> مَالًا، فَدَعْ مَالَكَ لِوَلَدِكَ.

#### ٦- بَابُ فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ

• [٣٢١٧] حدثنا<sup>(١)</sup> أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ<sup>(٥)</sup>، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقَرَّرِينَ<sup>(٦)</sup>، قَالَ: لَا يَجُوزُ.

قال أبو محمد: يَغْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ.

﴿ك: ٣١٨/ب﴾.

• [٣٢١٥] [الإتحاف: مي كم ١٤٦٣٦]. (١) فوقه في (ل) منسوباً للضياء: «أخبرنا».

• [٣٢١٦] [الإتحاف: مي كم ١٤٦٣٦]. (٢) ليس في (ك).

(٣) عيادة المريض: زيارته. (انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: عود).

(٤) الودع: الترك. (انظر: النهاية، مادة: ودع).

• [٣٢١٧] [الإتحاف: مي ٢٣٨١١]. (٥) في (ك): «سعيد». وينظر: [الإتحاف].

(٦) كذا للجميع بالنصب، وصحح عليه في (س)، وكتب في حاشيتها: «صوابه: مقرون».

- [٣٢١٨] حدثنا<sup>(١)</sup> سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الْأَوْلِيَاءِ يُجِيرُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيرُوا، قَالَا: لَا يَجُوزُ.
- [٣٢١٩] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيحٍ ؓ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنْ ثُلُثِهِ، قَالَ: إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجْزَأَهُ؛ فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا تَفَضُّوا أَيَدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ<sup>(٣)</sup>.
- [٣٢٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ، فَأَذِنُوا ؓ لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا التَّكْرَهُ لَا يَجُوزُ<sup>(٤)</sup>.
- [٣٢٢١] حدثنا<sup>(١)</sup> أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلْثِ فَيَرْضَى الْوَرَثَةُ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ.

#### ٧- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلْثِ

- [٣٢٢٢] حدثنا<sup>(١)</sup> أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ

• [٣٢١٨] [الإتحاف: مي ٢٤١٣٩].

(١) فوقه في (ل) منسوبا للضياء: «أخبرنا».

(٢) في (ك): «أخبرنا».

• [٣٢١٩] [ل: ٢٦٢/ب].

• [٣٢١٩] [الإتحاف: مي ٢٤٣٩٦].

(٣) بعده في حاشية (ك) منسوبا لنسخة، وحاشية (س) بخط مغاير ورقم عليه «خ ط» وصحح عليه: «قال

أبو محمد: أجزأه، يعني: في الحياة».

• [س: ٢٠٢/ب].

(٤) هذا الحديث مما فات الحافظ إيرادَه في «الإتحاف».

• [٣٢٢١] [الإتحاف: مي ٢٤٠٥١].

• [٣٢٢٢] [الإتحاف: ط مي خز جاطح حب عه حم ٥٠٠٨] [التحفة: س ٣٩٢٧، خ م س ٣٨٨٠، ع

٣٨٩٠، خ ٣٨٩٦، ت س ٣٨٩٨، س ٣٩٠٦، م ٣٩٤٩، س ٣٩٥٠، خ د س ٣٩٥٣]، وسيأتي برقم:

(٣٢٢٣).

يُوسُفُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام دَخَلَ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ <sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَتٌ <sup>(٣)</sup> وَاحِدَةٌ، فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام: «لَا»، قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنُّصْفِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عليه السلام: «لَا»، قَالَ <sup>(٤)</sup>: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

○ [٣٢٢٣] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام قَالَ ﷺ: اِسْتَكْنَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ عليه السلام فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى أُدْنِفْتُ <sup>(٦)</sup>، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام يَعْودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أُرَانِي إِلَّا لِمَا <sup>(٧)</sup> بِي، وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي <sup>(٨)</sup> ابْنَةٌ لِي؛ أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَبِنْصِفِهِ <sup>(٩)</sup>؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ» <sup>(١٠)</sup> النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ لَا تَنْفِقُ نَفَقَةً إِلَّا أَجْرَكَ <sup>(١١)</sup> اللَّهُ فِيهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي أَمْرَاتِكَ.

(١) ليس في (ك)، (ملا)، وضرب على آخر الذي قبله فيها، وفي حاشية الأولى: «صوابه: عليه»، وصحح عليه.

(٢) في (س): «بنت».

(٣) في (ل)، (ملا): «ابنة». (٤) في (ل): «قلت».

○ [٣٢٢٣] [الإتحاف: ط مي خز جا طح حب عه حم ٥٠٠٨] [التحفة: ع ٣٨٩٠، خ م س ٣٨٨٠، خ ٣٨٩٦، ت س ٣٨٩٨، س ٣٩٠٦، س ٣٩٢٧، م ٣٩٤٩، س ٣٩٥٠، خ د س ٣٩٥٣]، وتقدم برقم: (٣٢٢٢).

﴿ك: ٣١٩/أ﴾. (٥) في حاشية (ل) منسوبا للضياء: «رسول الله».

(٦) الضبط هكذا بالبناء لما لم يسم فاعله من (ل)، (ملا)، وضبطه في (س) بفتح الهمزة والنون بالبناء للفاعل.

(٧) كذا بالنسخ الخطية، وفي الهندية: «ألم».

(٨) في (س): «ترثني». (٩) في حاشية (س) ورقم عليه «ط»: «فنصفه».

(١٠) التكفف: مد الأيدي للأخذ، أي: يأخذون بأكفهم. (انظر: جامع الأصول) (٢/٥٤٦).

(١١) أجرك: أثابك. (انظر: اللسان، مادة: أجر).

### ٨- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّلَاثِ

• [٣٢٢٤] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْادٍ، أَنَّ أَبَاهُ<sup>(١)</sup> زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ أَوْصَى، فَقَالَ : وَصِيَّتِي ۖ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ<sup>(٢)</sup>، فَسَأَلْتُ فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمْسِ<sup>(٣)</sup>.

• [٣٢٢٥] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْادٍ، أَنَّ رَجُلًا<sup>(٤)</sup> سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ : إِنَّ وَاِرِثِي كَلَالَةٌ<sup>(٥)</sup>؛ فَأَوْصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَالْثُلُثُ؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَالرُّبْعُ<sup>(٦)</sup>؟ قَالَ : لَا، قَالَ : فَالْخُمْسُ؟ قَالَ : لَا، حَتَّى صَارَ إِلَى الْعُشْرِ، فَقَالَ : أَوْصِ بِالْعُشْرِ.

• [٣٢٢٦] حَدَّثَنَا يَغْلَى، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمْسِ وَالرُّبْعِ، وَكَانَ الثَّلَاثُ مُنْتَهَى الْجَامِحِ.

• [٣٢٢٧] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ

• [٣٢٢٤] [الإتحاف : مي ٢٤٩٥٠].

(١) من هنا وحتى قوله : «أن رجلا سأل» في الحديث التالي الحق في حاشية (ك) بخط مغاير، وصحح عليه .  
• [ج : ٢٦٣ / أ].

(٢) في (ل) : «المصر»، وفي حاشيتها منسوباً للضياء كالثبت، وصحح عليه .  
(٣) في (ل) : «الخُميس».

• [٣٢٢٥] [الإتحاف : مي ١٥٧٣٨].

(٤) هنا آخر اللحق بحاشية (ك)، وهو بخط مغاير، ومصحح عليه، وانظر التعليق على أوله في الحديث السابق .

(٥) الكلاله : أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد يرثانه . وقيل : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط . (انظر : النهاية، مادة : كلل) .

(٦) في (ك) : «الرربع» .

• [٣٢٢٦] [الإتحاف : مي ٢٤٥٠٥].

• [٣٢٢٧] [الإتحاف : مي طح ٢٤١٥٨].



قَالَ : أَوْصَيْتُ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ <sup>(١)</sup> : مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثَّلْثِ .

• [٣٢٢٨] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدٍ <sup>(٣)</sup> بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الثَّلْثُ جَهْدٌ ، وَهُوَ جَائِزٌ <sup>(٤)</sup> .

• [٣٢٢٩] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ الشُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثَّلْثِ .

#### ٩- بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ ❦

• [٣٢٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا <sup>(٥)</sup> شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ بِهِ .

• [٣٢٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا <sup>(٥)</sup> يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا فِي الرِّبَاعِ ، وَإِذَا بَاعَ بَيْنَعَالَمٍ يَقُولُ <sup>(٦)</sup> . وَهُوَ رَأْيُ <sup>(٧)</sup> يَحْيَى بْنِ حَمْرَةَ .

• [٣٢٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا <sup>(٥)</sup> الْوَلِيدُ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ

(١) في (س) : «قال» .

(٢) في حاشية (ك) منسوبا لنسخة : «هاشم» ، والمثبت هو الصواب .

(٣) أشار في (ل) إلى أنه ليس عند الضياء .

(٤) هذا الحديث مما فات الحافظ إيرادَه في «الإتحاف» .

• [٣٢٢٩] [الإتحاف : مي ٢٣٨١٢] . ❦ [س : ٢٠٣/أ] .

• [٣٢٣٠] [الإتحاف : مي ٢٣٨١٣] . (٥) في (ك) : «أخبرنا» .

• [٣٢٣١] [الإتحاف : مي ٢٥٣٥١] .

(٦) كأنه كتبه أولا في (س) كالمثبت ، ثم جعله : «يقبل» وضرب عليه ، وأعاده في الحاشية ورقم عليه «ط» ، وصحح عليه ، وقال : «كذا» .

(٧) في (س) : «ابن أبي» .

• [٣٢٣٢] [الإتحاف : مي ٢٥٤٣٧] .

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعِتْقِ ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوُلَاءَ .

• [٣٢٣٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي مَالِ الْيَتِيمِ : يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى الرَّجُلِ .

• [٣٢٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ <sup>(١)</sup> بِالشُّفْعَةِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْعَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ .

• [٣٢٣٥] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ <sup>(٣)</sup> شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو قَلَابَةَ ، إِذْ دَخَلَ غُلَامٌ ، فَقَالَ : أَرْضُنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، بَاعَكُمْ الْوَصِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَطْفَالٌ ، فَالْتَفَتَ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : فَأَضْجَعْ فِي الْقَوْلِ ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ ، فَقَالَ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : رُدَّ عَلَى الْغُلَامِ أَرْضَهُ ، قَالَ : إِذَنْ يَهْلِكُ مَالُنَا ؟ قَالَ : أَنْتَ أَهْلَكَتَهُ .

#### ١٠- بَابُ إِذَا أَوْصَى لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ ، وَلِآخَرٍ بِالثُّلُثِ

• [٣٢٣٦] أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ

• [٣٢٣٣] [الإتحاف : مي ٢٣٨١٤] .

• [٣٢٣٤] [الإتحاف : مي ٢٤٠٥٢] . ﷺ [ك : ٣١٩ / ب] .

(١) في (ك) : «به» ، وضرب عليه ، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة ومصححا عليه كالمثبت ، وقال : «وهو الصواب» .

(٢) الشفعة : تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبرا عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه العقد . (انظر : معجم لغة الفقهاء) (ص ٢٣٥) .

• [٣٢٣٥] [الإتحاف : مي ٢٤٥٩٨] .

(٣) قبله في حاشية (ل) مصححا عليه : «ابن» ، وكأنه نسبه إلى الضياء . وينظر : «الإتحاف» .

ﷺ [ل : ٢٦٣ / ب] .

• [٣٢٣٦] [الإتحاف : مي ٢٤٠٥٣] .

الْحَسَنَ ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنُصْفِ مَالِهِ ، وَلَا خَرِبْتُكَ مَالِهِ ، قَالَ : يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ : هَذَا بِالنُّصْفِ ، وَهَذَا بِالثُّلُثِ .

#### ١١- بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

• [٣٢٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ ، غَيْرَ الْعَتَاقَةِ .

• [٣٢٣٨] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ : يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا .

• [٣٢٣٩] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ <sup>(١)</sup> رَقِيقًا لَهُ فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ بَدَّلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ وَيُعْتَقَ غَيْرَهُمْ ، قَالَ : فَخَاصَمُونِي إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ؛ فَأَجَازَ عَتَقَ الْأَخِيرِينَ ، وَأَبْطَلَ عَتَقَ الْأَوَّلِينَ .

• [٣٢٤٠] حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَمْرِو <sup>(٣)</sup> بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ <sup>(٤)</sup> : يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا .

قال أبو محمد : هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو ؛ بَيْنَهُمَا <sup>(٤)</sup> قَتَادَةُ .

• [٣٢٣٧] [الإتحاف : مي ٢٤٥٠٦] .

• [٣٢٣٨] [الإتحاف : مي ١٥٤٠٠] ، وسيأتي برقم : (٣٢٤٢) ، (٣٢٤٠) .

• [٣٢٣٩] [الإتحاف : مي ٢٤٦٥٨] .

(١) العتق والعتاقة : الحرية . (انظر : النهاية ، مادة : عتق) .

• [٣٢٤٠] [الإتحاف : مي ١٥٤٠٠] ، وتقدم برقم : (٣٢٣٨) وسيأتي برقم : (٣٢٤٢) .

(٢) بعده في حاشية (ل) منسوباً للضياء : «عن قَتَادَةَ» ، وصحح عليه . وينظر : «الإتحاف» .

(٣) في (س) : «عمر» . وينظر : «الإتحاف» .

(٤) قوله : «عمر وبينهما» وقع في (ك) : «عمر وبينهما» ، وفي (ل) : «عمر وبينهما» .

- [٣٢٤١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup>، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ۖ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى، قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ فِي مَالِهِ.
- [٣٢٤٢] حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : مِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا.

#### ١٢- بَابُ فِي الْوَصِيِّ الْمُتَّهَمِ

- [٣٢٤٣] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَلِيدٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضِي الْوَصِيَّ ۖ لَمْ يَغْزِلْهُ، وَلَكِنْ يُوَكَّلُ مَعَهُ غَيْرُهُ. وَهُوَ رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

#### ١٢- بَابُ وَصِيَّةِ الْمَرِيضِ ۖ

- [٣٢٤٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ <sup>(٢)</sup> بَيْعُ الْمَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثَّلَثِ.
- [٣٢٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَى بِهِ الْمَرِيضُ فِي مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ؛ فَهُوَ فِي ثُلُثِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ <sup>(٣)</sup>.

• [٣٢٤١] [الإتحاف: مي ٢٥٢٦١].

(١) ضبطه في (ل)، (ملا) بضم أوله: «حَدَّثَنَا»، وفي (س): «أخبرنا».

• [ك: ٣٢٠/أ].

• [٣٢٤٢] [الإتحاف: مي ١٥٤٠٠]، وتقدم برقم: (٣٢٣٨)، (٣٢٤٠).

• [٣٢٤٣] [الإتحاف: مي ٢٥٤٣٨].

• [ل: ٢٦٤/أ].

• [س: ٢٠٣/ب].

• [٣٢٤٤] [الإتحاف: مي ٢٤٥٠٧].

(٢) في (ل): «يجزئ».

• [٣٢٤٥] [الإتحاف: مي ٢٣٩٤١].

(٣) العدل: المثل، وقيل: هو بالفتح: ما عادله من جنسه، وبالكسر: ما ليس من جنسه، وقيل بالعكس.

(انظر: النهاية، مادة: عدل).

• [٣٢٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَعْطَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهْيَ حَامِلٌ ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ ، فَقَالَ : هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ . قَالَ يَحْيَى : وَنَحْنُ نَقُولُ : إِذَا ضَرَبَتْهَا الْمَخَاضُ <sup>(١)</sup> ؛ فَمَا أُعْطَتْ <sup>(٢)</sup> فَمِنْ الثُّلْثِ .

• [٣٢٤٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ : إِنْ دَخَلْتُ <sup>(٣)</sup> دَارَ فُلَانٍ فَعُلَامِي حُرٌّ ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : يُعْتَقُ مِنَ الثُّلْثِ ، وَإِنْ دَخَلَ فِي صِحَّتِهِ عَتَقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ .

#### ١٤- بَابُ فِيمَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلْثِ

• [٣٢٤٨] حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا التُّعْمَانُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِجَ فَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلْثِ . قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ .

#### ١٥- بَابُ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ

• [٣٢٤٩] حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُوْنُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ . ح <sup>(٤)</sup> وَأَخْبَرَنَا مُعِيزَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ <sup>(٥)</sup> مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فِي نَصِيْبِهِ بَحْصَتِهِ .

• [٣٢٤٦] [الإتحاف : مي ٢٤٩٥٩ ، ٢٥٤٢٧] .

(١) المخاض : الطَّلَقُ عند الولادة . (انظر : النهاية ، مادة : مخض) .

(٢) في (س) : «أعطته» .

• [٣٢٤٧] [الإتحاف : مي ٢٤٠٥٤] .

(٣) الضبط بضم التاء للمتكلم من (ل) ، وضبطه في (س) بفتحها للمخاطب .

• [٣٢٤٨] [الإتحاف : مي ٢٥٣٥٢] .

• [٣٢٤٩] [الإتحاف : مي ٢٣٨١٥] .

(٤) حاء التحويل من (ك) .

(٥) في (ك) : «شاهد» ، وفي حاشيتها منسوبة لنسخة ومصححها عليه كالمثبت ، وقال : «وهو الصواب» .

• [٣٢٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرْتَةِ فِي نَصِيئِهِ بِحَصَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : فِي جَمِيعِ حَصَّتِهِ .

#### ١٦- بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ فِي الْعَيْنِ وَالذِّينِ

• [٣٢٥١] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ : حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا أَوْصَى ۞ الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فِي الْعَيْنِ وَالذِّينِ، وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ فِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ .

#### ١٧- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

• [٣٢٥٢] أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۞ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْمَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ، يَضَعُهُ <sup>(٢)</sup> فِي أَيِّ مَالِهِ شَاءَ» .

• [٣٢٥٣] حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ۞ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَ <sup>(٣)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يُعْتَقُ كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا شَبِعَ» .

• [٣٢٥٠] [الإتحاف : مي ٢٤٥٠٨] .

• [٣٢٥١] [الإتحاف : مي ٢٣٨١٦] .

• ۞ [ك : ٣٢٠ / ب] .

(١) في (ك) : «أخبرنا» .

• [٣٢٥٢] [الإتحاف : مي ٢٥٤٥١] .

• ۞ [ل : ٢٦٤ / ب] .

(٢) في (ك) : «يضع»، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت .

• [٣٢٥٣] [الإتحاف : مي حب كم حم ١٦١٧٤] [التحفة : دت س ١٠٩٧٠] .

(٣) في (ك) : «دراهما» بالصرف، وضرب على آخره .

١٨- بَابُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا

- [٣٢٥٤] حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ؓ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ وَفِيهَا الْعِتْقُ، فَيَجَاوِزُ الثَّلَثَ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ .
- [٣٢٥٥] حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ : بِالْحِصَصِ .
- [٣٢٥٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرِ<sup>(١)</sup>، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : مَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ، فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ، دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعَتَاقَةِ وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ .
- قَالَ : وَقَالَ عَطَاءٌ : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا، يُبْدَءُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلُ .
- [٣٢٥٧] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، فِي الَّذِي يُوصِي بِعِتْقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَى الثَّلَثِ، قَالَ : بِالْحِصَصِ .
- [٣٢٥٨] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٢)</sup>، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَثِ، وَفِيهِ عِتْقٌ، قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ .

• [٣٢٥٤] [الإتحاف : مي ٢٤٠٥٦] ، وسيأتي برقم : (٣٢٥٨) .  
 ؓ [س : ٢٠٤ / أ] .

• [٣٢٥٥] [الإتحاف : مي ٢٤٠٥٦] .

• [٣٢٥٦] [الإتحاف : مي ٢٤٨١٢] .

(١) في (ك) : «بشير» ، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت . وينظر : «الإتحاف» .

• [٣٢٥٧] [الإتحاف : مي ٢٤٩٣١] .

• [٣٢٥٨] [الإتحاف : مي ٢٤٠٥٦] ، وتقدم برقم : (٣٢٥٤) .

(٢) قوله : «سليمان بن حرب» بدله في «الإتحاف» : «أبو النعمان» .

(٣) قوله : «بن شنظير» ضرب عليه في (ل) ب : «لا ... إلن» .

• [٣٢٥٩] حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ .

١٩- بَابُ فِي الَّذِي <sup>(١)</sup> يُوصِي لِابْنِي فَلَانٍ ، وَبِسْهُمْ <sup>(٢)</sup> مِنْ مَالِهِ

• [٣٢٦٠] حدثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِابْنِي فَلَانٍ، قَالَ : غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرَتُهُمْ وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءٌ .

• [٣٢٦١] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا أَوْصَى لِابْنِي فَلَانٍ، فَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ .

• [٣٢٦٢] حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ مُوسَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَيَّارُ <sup>(٣)</sup> بْنُ أَبِي كَرِبٍ <sup>(٤)</sup>، أَنَّ آتِيَا <sup>(٥)</sup> أَتَى شَرِيحًا، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسْهُمْ مِنْ مَالِهِ، قَالَ : تُحْسَبُ الْفَرِيضَةُ ؛ فَمَا بَلَغَ سِهَامُهَا <sup>(٦)</sup> أُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ سَهْمَا كَأَحَدِهِمَا .

• [٣٢٥٩] [الإتحاف : مي ٢٣٨١٧] .

(١) بدله في حاشية (ك) منسوبا لنسخة ، وحاشية (س) ورقم عليه «ط» وصحح عليه : «الرجل» .

(٢) في (ل) : «ويسهم» .

السهم : النصيب ، والجمع : أسهم وسهام وشُهَان . (انظر : المصباح المنير ، مادة : سهم) .

• [٣٢٦٠] [الإتحاف : مي ٢٤٠٥٧] ، وسيأتي برقم : (٣٢٩٥) ، (٣٢٦١) .

• [٣٢٦١] [الإتحاف : مي ٢٤٠٥٧] ، وتقدم برقم : (٣٢٦٠) وسيأتي برقم : (٣٢٩٥) .

• [٣٢٦٢] [الإتحاف : مي ٢٤٣٩٨] .

• [ك : ٣٢١ / أ] .

(٣) كذا في النسخ الخطية ، «الإتحاف» ، وصوابه : «يسار» ، وهو : يسار بن أبي كرب ، وينظر : «التاريخ الكبير» (٨ / ٤٢١) ، «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٠٧) . قال ابن ماكولا في «الإكمال» (١ / ٣١٣) : وقيل اسمه «بشار» .

(٤) في حاشية (ك) منسوبا لنسخة : «كرب» . وينظر : «الإتحاف» .

(٥) في حاشية (ل) : «في الأصل : آت» ، وصحح عليه .

(٦) في (ل) : «بسهامها» .



٢٠- بَابٌ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

• [٣٢٦٣] حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ بِأَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ؛ رُدَّ إِلَى الثَّلَاثِ، وَإِذَا أُعْطِيَ النِّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قُضَاءُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ.

٢١- بَابٌ مَنْ قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

• [٣٢٦٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

• [٣٢٦٥] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيَمَةَ أَلْفِي دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ: يُكْفَنُ مِنْهَا، وَلَا يُعْطَى دَيْنُهُ.

• [٣٢٦٦] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> سُفْيَانُ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبَدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدِّينَ، ثُمَّ الْوَصِيَّةَ.

• [٣٢٦٧] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، قَالَ: تُكْفَنُ مِنْ مَالِهَا، لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ.

• [٣٢٦٨] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَنُوطُ وَالْكَفْنُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

• [١]: ٢٦٥/أ.

• [٣٢٦٣]: [الإتحاف: مي ٢٥٣٥٣].

• [٣٢٦٤]: [الإتحاف: مي ٢٣٨١٨].

• [٣٢٦٥]: [الإتحاف: مي ٢٤٠٤٠].

• [٣٢٦٦]: [الإتحاف: مي ٢٣٨١٨].

(١) في (س): «حدثنا».

• [٣٢٦٧]: [الإتحاف: مي ٢٤٥٠٩].

• [٣٢٦٨]: [الإتحاف: مي ٢٤٨١٣].

- [٣٢٦٩] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ :  
الْكُفْنُ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ ، يُكْفَنُ عَلَى قَدَرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي ۞ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدِّينُ ،  
ثُمَّ <sup>(١)</sup> الثُّلُثُ .

## ٢٢- بَابُ إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

- [٣٢٧٠] حدثنا أَبُو الثُّعْمَانِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ  
كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا  
فَهُوَ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ قَبِلَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ .
- [٣٢٧١] حدثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَأَلْتُ  
الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا <sup>(٢)</sup> عَنْ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ ، قَالَا : نَحْتَاوُ أَنْ يَقْبَلَ .
- [٣٢٧٢] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ :  
إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ ، فَإِذَا قَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ  
يَزِدَّ .
- [٣٢٧٣] حدثنا الْوَضَّاحُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ۞ الْحَسَنِ

[٣٢٦٩] [الإتحاف: مي ٢٤٠٤١] .

۞ [س: ٢٠٤/ب] .

(١) ألحقه في حاشية (س) مصححا عليه ورقم عليه «ط» ، وبعده في (ل) ، (ملا) : «يخرج» . وينظر:  
«الإتحاف» .

• [٣٢٧٠] [الإتحاف: مي ٢٤٠٤٢] ، وسيأتي برقم : (٣٢٧٣) ، (٣٢٧١) ، (٣٢٧٢) .

• [٣٢٧١] [الإتحاف: مي ٢٤٠٤٢] ، وسيأتي برقم : (٣٢٧٢) ، (٣٢٧٣) وتقدم برقم : (٣٢٧٠) .  
(٢) رسمه في (س) بغير ألف على لغة ربيعة .

• [٣٢٧٢] [الإتحاف: مي ٢٤٠٤٢] ، وتقدم برقم : (٣٢٧٠) وسيأتي برقم : (٣٢٧٣) ، (٣٢٧١) .  
(٣) فوقه في (ل) بخط دقيق منسوباً لنسخة : «سعد» . وينظر : «الإتحاف» .

• [٣٢٧٣] [الإتحاف: مي ٢٤٠٤٢] ، وتقدم برقم : (٣٢٧١) ، (٣٢٧٢) ، (٣٢٧٠) .  
۞ [ك: ٣٢١/ب] .

قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ ۖ إِلَى الرَّجُلِ، فَعَرِضْتُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup>، وَكَانَ غَائِبًا فَقِيلَ؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

### ٢٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ

• [٣٢٧٤] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ <sup>(٢)</sup> وَهُوَ غَائِبٌ، وَكَانَ <sup>(٣)</sup> مَيِّتًا وَهُوَ لَا يَدْرِي؛ فَهِيَ رَاجِعَةٌ.

### ٢٤- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

• [٣٢٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ، رُبْعَ مَالِهِ، خُمُسَ مَالِهِ؛ فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ عَتَاقَةٌ.

### ٢٥- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرَّقَ <sup>(٤)</sup> مَالُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

• [٣٢٧٦] حَدَّثَنَا يَغْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجْرَةٍ.

• [٣٢٧٧] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُرَّانِ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْدِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ <sup>(٥)</sup>.

• [ل: ٢٦٥/ب].

(١) بعده في حاشية (س) ورقم عليه «ط»: «الوصية»، وصحح عليه.

• [٣٢٧٤] [الإتحاف: مي ٢٣٨١٩].

(٢) في (ك): «للإنسان».

(٣) في (ك): «فكان».

• [٣٢٧٥] [الإتحاف: مي ٢٤٠٤٣].

(٤) ضبطه في (ل) بفتح الراء المشددة بالبناء لما لم يسم فاعله.

• [٣٢٧٦] [الإتحاف: مي ٢٥٠١٢].

• [٣٢٧٧] [الإتحاف: مي ١٣٣٠٣].

(٥) بعده في حاشية (ك) بلا علامة: «قال أبو محمد: مَرَّ في الحياة، ومَرَّ عند الموت».

## ٢٦- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ

### بَعْضِ الْوَرَثَةِ

- [٣٢٧٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ <sup>(١)</sup>، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا <sup>(٢)</sup> أَوْصَى الرَّجُلُ لِأَخَرٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ ؛ فَلَا يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ .
- [٣٢٧٩] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ مِثْلَ <sup>(٣)</sup> نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، قَالَ الشَّعْبِيُّ : يُعْطَى الْخُمْسُ <sup>(٤)</sup> .
- [٣٢٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ : سَأَلْنَا عَامِرًا عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ : أَوْصَى بِالرُّبْعِ .
- [٣٢٨١] حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ <sup>(٥)</sup>، فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ الْوَرَثَةِ، قَالَ : لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ .  
قال أبو محمد : هُوَ حَسَنٌ <sup>(٦)</sup> .

• [٣٢٧٨] [الإتحاف : مي ٢٣٨٢٠] .

(١) بعده في (ل) : «بن موسى» . وينظر : «الإتحاف» .

(٢) ليس في (س)، وألحقه في حاشيتها ورقم عليه «ط»، وصحح عليه .

(٣) في (س)، حاشية (ك) : «بمثل»، ونسبه في الثانية لنسخة .

(٤) هذا الحديث مما فاته الحافظ إيراد في «الإتحاف» .

• [٣٢٨٠] [الإتحاف : مي ٢٤٥١٠] ، وتقدم برقم : (٣٢٧٩) .

• [٣٢٨١] [الإتحاف : مي ٢٣٨٢١] .

(٥) بعده في (ل)، (س)، (ملا) : «قال» . وينظر : «الإتحاف» .

(٦) قوله : «قال أبو محمد : هو حسن» ضرب عليه في (ل) ب : «لا ... إلن» .

٢٧- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ ۞

- [٣٢٨٢] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ<sup>(١)</sup> أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةٍ ۞ عَبْدٌ<sup>(٢)</sup> بِدِرْهِمٍ، وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ، قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ.

٢٨- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

- [٣٢٨٣] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا أَقْرَأَ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِائَةِ دِرْهِمٍ؛ أَرَى أَنْ أُبْطِلَهُمَا<sup>(٣)</sup> جَمِيعًا.
- [٣٢٨٤] حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(٤)</sup> قَتَادَةُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَؤُ لَوَارِثٍ. قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، وَآخَرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا.
- [٣٢٨٥] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ<sup>(٥)</sup>، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ.
- [٣٢٨٦] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ رَجُلًا

۞ [ك: ٣٢٢/أ]، [س: ٢٠٥/أ].

• [٣٢٨٢] [الإتحاف: مي ٢٤٥١١].

(١) ليس في (ك)، وضرب عليه في (ل). وينظر: «الإتحاف».

۞ [ل: ١٦٦/أ].

(٢) صحح عليه في (س)، وفي (ل) كأنه كتبه أولا كالمثبت، ثم ضرب على إحدى كسرتي الدال وأقحم هاء

آخره، وفي حاشية (ك) منسوبا لنسخة: «عبدو»، وقال: «وهو الصواب».

• [٣٢٨٣] [الإتحاف: مي ٢٤٣٤٠].

(٣) كأن فوقه في (ك) بخط مغاير بلا رقم: «أردهما».

• [٣٢٨٤] [الإتحاف: مي ٢٤٠٤٤]. (٤) قوله: «قال: حدثنا» وقع في (س): «عن».

• [٣٢٨٥] [الإتحاف: مي ٢٤٥٩٩].

(٥) قوله: «عن خالد» صحح عليه في (س)، وليس في (ك). وينظر: «الإتحاف».

• [٣٢٨٦] [الإتحاف: مي ٢٤٠٤٥].

يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقْرَأَ لِمَرْأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعُمِائَةٍ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا<sup>(١)</sup>؛ فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ.

• [٣٢٨٧] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ<sup>(٢)</sup> بِجَرَّتِهَا<sup>(٣)</sup>، وَلَعَابُهَا يَنْوُصُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ كَتِفَيْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا<sup>(٥)</sup> تَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ».

• [٣٢٨٨] أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فَأَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لَوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيبًا مَعْلُومًا، وَالْحَقَّ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبُهُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ.

• [٣٢٨٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ<sup>(٦)</sup> اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ

(١) الصداق: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، أو ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود. (انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية) (٢/ ٣٦٠).

• [٣٢٨٧] [الإتحاف: مي قط ١٥٩٥٠] [التحفة: ت س ق ١٠٧٣١].

(٢) القصع: شدة المضغ، وضم الأسنان على بعضها. (انظر: النهاية، مادة: قصع).

(٣) الجررة: ما يُخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه. (انظر: النهاية، مادة: جرر).

(٤) صحح على آخره في (س)، وكتب في حاشيتها: «صوابه: ينوس».

(٥) في (ك)، (ملا): «ولا».

• [٣٢٨٨] [الإتحاف: مي ٢٤٩٩٤].

• [٣٢٨٩] [الإتحاف: مي ٨١٥٤].

(٦) النسخ: الإزالة، أي: إزالة ما تضمنته من أحكام. (انظر: اللسان، مادة: نسخ).

لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ وَالثُّلُثُ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّعْ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ <sup>(١)</sup> وَالرُّعْ .

• [٣٢٩٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ <sup>(٢)</sup> ، عَنْ الْحُسَيْنِ ۞ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ <sup>(٣)</sup> : « إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلزَّوْجِ وَالْأَقْرَبِينَ ۞ » [البقرة : ١٨٠] ، وَكَانَتْ <sup>(٤)</sup> الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ ، حَتَّى نَسَخْتُهَا آيَةَ الْمِيرَاثِ ۞ .

#### ٢٩- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْفَتَى

• [٣٢٩١] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، سِئَلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ ، أَيُوصِي لَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كَانَ رَبٌّ عَشْرِينَ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ كَانَ رَبٌّ مِائَةَ أَلْفٍ ؛ فَإِنَّ غَنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقُّ .

#### ٣٠- بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلَانٍ فَإِذَا <sup>(٥)</sup> مَاتَ ۞ فَلِفُلَانٍ

• [٣٢٩٢] حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، فِي رَجُلٍ قَالَ : سَيَفِي لِفُلَانٍ ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ ، قَالَا : هُوَ لِلأَوَّلِ . قَالَ : وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : يُمَضِّي كَمَا قَالَ .

(١) الشطر : النصف . (انظر : النهاية ، مادة : شطر) .

• [٣٢٩٠] [الإتحاف : مي ٢٤٠٤٦ ، ٢٤٨٦٨] .

(٢) في (ك) : «ثميلة» بالثلثة . وينظر : «الإتحاف» .

۞ [ل : ٢٦٦ : ب] .

(٣) في (ك) : «الحسين» ، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالثبت . وينظر : «الإتحاف» .

(٤) في (س) : «فكانت» . ۞ [ك : ٣٢٢ : ب] .

• [٣٢٩١] [الإتحاف : مي ٢٤٠٤٨] .

(٥) في حاشية (س) ورقم عليه «ط» : «فإن» ، وصحح عليه .

۞ [س : ٢٠٥ : ب] .

• [٣٢٩٢] [الإتحاف : مي ٢٤٠٤٧ ، ٢٤١٥٦] .

- [٣٢٩٣] حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطَى الرَّجُلُ الْعَطَاءُ، فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مَاتَ فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فَلَانٌ فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا<sup>(١)</sup> مَاتَ فَلَانٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ؛ قَالَ: يُمَضِّي كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانُوا مِائَةً.

### ٣١- بَابُ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

- [٣٢٩٤] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَا: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ سَالِمٌ: هُوَ<sup>(٢)</sup> حَيْثُ جَعَلَهَا. قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

- [٣٢٩٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ، فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ بِبَطْنٍ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

### ٣٢- بَابُ إِذَا قَالَ: أَحَدُ غُلَامِي حُرٌّ<sup>(٣)</sup> وَلَمْ يُبَيِّنْ

- [٣٢٩٦] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، قَالَ: الْوَرِثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتَقُونَ أَيْهُمَا أَحَبُّوَا.

### ٣٣- بَابُ إِذَا أَوْصَى بِالْعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

- [٣٢٩٧] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

• [٣٢٩٣] [الإتحاف: مي ٢٤٦٩٠].

(١) في (ل)، (س)، (ملا): «وإذا». وينظر: «الإتحاف».

• [٣٢٩٤] [الإتحاف: مي ٢٤٢٢٠].

(٢) في حاشية (س) ورقم عليه «ط» وصحح عليه، (ملا): «هي».

• [٣٢٩٥] [الإتحاف: مي ٢٤٠٥٨]، وتقدم برقم: (٣٢٦١)، (٣٢٦٠).

(٣) بعده في حاشية (ك) بخط مغاير بلا رقم: «ثم مات».

• [٣٢٩٦] [الإتحاف: مي ٢٤٥١٢].

• [٣٢٩٧] [الإتحاف: مي ٢٤٠٥٩].



الْحَسَنَ ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَرَضِهِ ۞ : لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ ، وَلَمْ يَقُلْ : إِنْ حَدَّثَ بِي حَدَّثْتُ ، فَبَرًّا ، قَالَ : هُوَ مَمْلُوكٌ .

#### ٣٤- بَابُ إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

• [٣٢٩٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، قَالَ : يَسْعَى لِلْعُرْمَاءِ فِي ثَمَنِهِ .

• [٣٢٩٩] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا بِتِسْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَقْضِ<sup>(١)</sup> ثَمَنَ الْعَبْدِ ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَاصِرٍ : يَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ<sup>(٢)</sup> .

#### ٣٥- بَابُ مَنْ قَالَ الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

• [٣٣٠٠] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ .

• [٣٣٠١] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ<sup>(٣)</sup> .

• [٣٣٠٢] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ<sup>(٤)</sup> .

۞ [ج : ٢٦٧ / أ] .

• [٣٢٩٨] [الإتحاف : مي ٢٤٥١٣] .

(١) في (س) : «يقضي» بإثبات الياء ، وصحح على آخره ، والمثبت هو الجادة .

(٢) هذا الحديث مما فاته الحافظ إيرادُه في «الإتحاف» .

• [٣٣٠٠] [الإتحاف : مي ١٠٣١٧] [التحفة : ق ٨٠٦٥] .

• [٣٣٠١] [الإتحاف : مي ١٠٣١٧] ، وسيأتي برقم : (٣٣٠٤) .

(٣) هذا الحديث ليس في (ك) ، ولم يورده الحافظ في «الإتحاف» من هذا الطريق في الموضع (٢٣٨٢٢) ، وأورده من طريق آخر ، وينظر ما سيأتي .

(٤) هذا الحديث ليس في (س) .

• [٣٣٠٢] [الإتحاف : مي ٢٤٠٣٩] .

- [٣٣٠٣] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ وَوَلَدُهَا مِنَ الثَّلَاثِ.
- [٣٣٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: مَنْصُورٌ أَخْبَرَنِي، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثَّلَاثِ.
- [٣٣٠٥] حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ٥، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُدْبِرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
- [٣٣٠٦] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
- سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: مِنَ الثَّلَاثِ.

#### ٣٦- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تَقْرَأَ عَلَيْكَ

- [٣٣٠٧] حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تَقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ.

#### ٣٧- بَابُ مَنْ أَوْصَى لِأَمَهَاتٍ أَوْلَادِهِ <sup>(٢)</sup>

- [٣٣٠٨] أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ

• [٣٣٠٣] [الإتحاف: مي ٢٤٠٣٩].

• [٣٣٠٤] [الإتحاف: مي ٢٣٨٢٢]، وتقدم برقم: (٣٣٠١).

• [٣٣٠٥] [الإتحاف: مي ٢٣٨٢٣].

٥ [س: ٢٠٦/أ].

• [٣٣٠٦] [الإتحاف: مي ٢٤٢٣٧].

• [٣٣٠٧] [الإتحاف: مي ٢٤٠٦٠].

(١) في (ل)، (ملا): «أخبرنا»، وفوقه في الأولى منسوباً للضياء كالمثبت.

(٢) في (ل): «الأولاد».

• [٣٣٠٨] [الإتحاف: مي ١٥٢٤٩].

الْحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ ، أَرْبَعَةَ هـ <sup>(١)</sup> لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ .

### ٢٨- بَابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ

• [٣٣٠٩] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا <sup>(٢)</sup> ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّهُ أَجَارَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ <sup>(٣)</sup> سَنَةً .

• [٣٣١٠] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ ابْنُ سَبْعٍ <sup>(٤)</sup> سِنِينَ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ ؛ جَارَتْ .

قال أبو محمد : يُعْجِبُنِي ، وَالْقَضَاءُ لَا يُجِيزُونَ .

• [٣٣١١] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا أَجَارَ وَصِيَّةَ عَبَّاسٍ <sup>(٥)</sup> بَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لَطْرَهُ <sup>(٦)</sup> مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ ، وَعَبَّاسٌ صَبِيٌّ .

• [٣٣١٢] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ <sup>(٧)</sup> : إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرُّكِيَّةَ <sup>(٨)</sup> ، جَارَتْ وَصِيَّتُهُ .

• [ك : ٣٢٣ / ب] .

(١) فِي (ك) : «ألف» .

• [ل : ٢٦٧ / ب] .

• [٣٣٠٩] [الإتحاف : مي ٢٤٩١٨] .

(٢) فِي (ل) : «أخبرنا» ، وفوقه منسوباً للضياء كالملثب .

(٣) فِي (س) : «عشر» ، وصحح على آخره .

• [٣٣١٠] [الإتحاف : مي ٢٤٤٠٠] ، وسيأتي برقم : (٣٣٢٦) .

(٤) فِي (ك) : «عشر» ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة كالملثب ، وكأنه أشار تحته إلى أنه الصواب .

• [٣٣١١] [الإتحاف : مي ٢٤٤٠٠] .

(٥) فِي (ك) ، (ملا) فِي الْمَوْضِعَيْنِ : «عياش» . وينظر : «الإتحاف» ، وما سيأتي برقم : (٣٣٢٦) .

(٦) الظئر : المرضعة غير ولدها ، ويقع على الذكر والأنثى . (انظر : النهاية ، مادة : ظأر) .

• [٣٣١٢] [الإتحاف : مي ٢٤٤٠٠] .

(٧) بعده فِي (ل) ، (ملا) : «قال» .

(٨) الركي والركية : البئر ، والجمع : ركاياء . (انظر : النهاية ، مادة : ركا) .

• [٣٣١٣] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ حِينَ تُغَرَّ<sup>(٢)</sup>، يُقَالُ لَهُ: مَزْنَدٌ، أَوْصَى لِظَنِّهِ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَيَرَةِ بِأَزْيَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَجَازَهُ شَرِيحٌ، وَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْزَنَاهُ.

• [٣٣١٤] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَازُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ غُلَامًا بِالْمَدِينَةِ خَضَرَهُ الْمَوْتُ وَوَرَّثَهُ بِالشَّامِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِي، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِي، فَأَوْصَى بِبِشْرِ يُقَالُ لَهَا: بِشْرُ جُشَمٍ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفًا. ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ ثِنْتِي<sup>(٤)</sup> عَشْرَةً<sup>(٥)</sup>.

• [٣٣١٥] حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ<sup>(٦)</sup> الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ<sup>(٧)</sup> قَالَ: يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ<sup>(٨)</sup>، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ<sup>(٩)</sup> ذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ رَهْبَةً الْفَاقَةِ<sup>(١٠)</sup> عَلَيْهِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ.

• [٣٣١٣] [الإتحاف: مي ٢٤٤٠٠].

(١) قوله: «أبي إسحاق» وقع في (ك): «إسحاق»، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت. وينظر: «الإتحاف».

(٢) ضبب على أوله في (ك)، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة ومصححا عليه: «أثغر»، وقال: «وهو الصواب». الثغر: الموضع الذي يكون حدًّا فاصلا بين بلاد الإسلام والكفار. (انظر: النهاية، مادة: ثغر).

(٣) في (ل): «جُنَيْم». (٤) في (ك): «اثنتي».

(٥) هذا الحديث مما فات الحافظ إيرادَه في «الإتحاف».

• [٣٣١٥] [الإتحاف: مي ٢٣٨١٠].

(٦) قوله: «عن هشام» كتبه أولا في (ك): «بن هارون»، ثم كتب عليه: «هشام» دون: «عن». وينظر: «الإتحاف».

(٧) قوله: «عن إبراهيم» وقع في (ك): «بن إبراهيم»، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت. وينظر: «الإتحاف».

(٨) في (ك): «دونها» وضبب على آخره، وفي حاشيتها منسوبا لنسخة كالمثبت، وقال: «وهو الصواب».

(٩) الولي: كل من ولي أمر واحد. (انظر: مختار الصحاح، مادة: ولي).

(١٠) الفاقة: الحاجة والفق. (انظر: النهاية، مادة: فوق).

• [٣٣١٦] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ وَأَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ أَتَى فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ، فَجَعَلُوا يُصَغَّرُونَهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزَنَاهُ.

• [٣٣١٧] حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> قَبِيصَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ سُلَيْمًا <sup>(٢)</sup> الْعَسَائِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ، أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَى بِبَيْتٍ لَهُ قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ <sup>(٣)</sup> أَلْفًا، فَأَجَازَهَا عُمَرُ.

﴿ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَمَرُو بَنِي سُلَيْمٍ <sup>(٤)</sup>.

• [٣٣١٨] حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنَتِهِ <sup>(٥)</sup> عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرَةَ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ <sup>(٤)</sup>.

﴿ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنْ ابْنَتِهِ، يَغْنِي: ابْنَتِي أَبِي بَكْرٍ.

### ٣٩- بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَجُوزُ

• [٣٣١٩] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ

• [٣٣١٦] [الإتحاف: مي ٢٤٦١٨].

(١) في (س): «أخبرنا».

(٢) رسمه في (ك)، (ل)، (ملا) بغير ألف آخره على لغة ربيعة، وضبط على آخره في الأولى.

﴿ [س: ٢٠٦/ب].

(٣) في (ك)، (س): «ثلاثين»، وضبط على آخره فيها، وكتب في حاشية الثانية: «صوابه: ثلاثون».

﴿ [ل: ٢٦٨/أ].

(٤) هذا الحديث مما فات الحافظ إيراده في «الإتحاف».

(٥) صحح عليه في (ل)، (س).

﴿ [ك: ٣٢٤/أ].

• [٣٣١٩] [الإتحاف: مي ٢٥٢٤١].

كَانَ يَقُولُ : وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ<sup>(١)</sup> ، يَغْنِي : الْعُلَامَ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ<sup>(٢)</sup> .

• [٣٣٢٠] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْعُلَامِ ، وَلَا وَصِيَّتُهُ ، وَلَا هِبَتُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا صَدَقَتُهُ ، وَلَا عَتَاقُهُ<sup>(٥)</sup> ، حَتَّى يَحْتَلِمَ .

• [٣٣٢١] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ ، وَلَا عَتَقُهُ ، وَلَا وَصِيَّتُهُ ، وَلَا شِرَاؤُهُ ، وَلَا بَيْعُهُ ، وَلَا شَيْءٌ .

• [٣٣٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ : لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ ، وَلَا وَصِيَّةٌ ، إِلَّا فِي عَقْلِ ، إِلَّا التَّشْوَانُ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ ، وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ .

#### ٤- بَابُ إِذَا أَوْصَى بِعَتَقِ عَبْدٍ لَهُ أَبَقَ<sup>(٦)</sup>

• [٣٣٢٣] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ،

(١) البال : الحال والشأن . (انظر : النهاية ، مادة : بول) .

(٢) الاحتلام : البلوغ والإدراك . (انظر : النهاية ، مادة : حلم) .

• [٣٣٢٠] [الإتحاف : مي ٢٤٠٦١] .

(٣) كذا للجميع ، وضرب عليه في (س) ، وفي حاشيتي (ك) ، (س) منسوبا لنسخة ومصححا عليه فيها ،

حاشية (ل) منسوبا للضياء ومصححا عليه : «هشيم» ، وهو الصواب . وينظر : «الإتحاف» .

(٤) الهبة والموهبة : العطية الخالية عن الأعراض والأغراض . (انظر : النهاية ، مادة : وهب) .

(٥) في (ل) ، (س) ، (ملا) : «عتاقته» . وينظر : «الإتحاف» .

• [٣٣٢١] [الإتحاف : مي ٨١٥٦] .

• [٣٣٢٢] [الإتحاف : مي ٢٤١٥٧] .

(٦) في (س) : «أَبَقَ» فعل ماضٍ .

الأبق : الهارب . (انظر : النهاية ، مادة : أبق) .

• [٣٣٢٣] [الإتحاف : ٢٣٩٠٧ ، ٢٣٩٢٢ ، مي ٢٤٩٥٤] .

قَالَ : سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ : كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَلَهُ مَمْلُوكٌ أَبَقَ، فَقَالَا : هُوَ حُرٌّ. قَالَ <sup>(١)</sup> الْحَسَنُ وَإِيَّاسُ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : لَيْسَ بِحُرٍّ <sup>(٢)</sup>.

#### ٤١- بَابُ الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ

• [٣٣٢٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها.

#### ٤٢- بَابُ الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الدِّمَةِ

• [٣٣٢٥] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٌّ.

• [٣٣٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ : أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ، يُقَالُ لَهُ : عَبَّاسُ <sup>(٣)</sup> بْنُ مَرْثَدٍ، ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، لِيُطْرَقَ لَهُ يَهُودِيَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَقَالَ شَرِيحٌ <sup>(٤)</sup> : إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَارَتْ، وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ.

قال أبو محمد : أقول به <sup>(٤)</sup>.

#### ٤٣- بَابُ فِي الْوُقُوفِ

• [٣٣٢٧] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ

(١) في (ك) : «فقال». وينظر : «الإتحاف».

(٢) هذا الحديث مما فاته الحفاظ في «الإتحاف» إيراد من طريق معاوية بن قرة.

• [٣٣٢٤] [الإتحاف : مي ١٥٥٧٥] [التحفة : خ ٧٥٦١].

• [٣٣٢٥] [الإتحاف : مي ١١١١٦].

• [٣٣٢٦] [الإتحاف : مي ٢٤٤٠٠]، وتقدم برقم : (٣٣١٠).

(٣) في حاشية (ك) منسوبة لنسخة : «عياش». وينظر : «الإتحاف»، وما سبق برقم : (٣٣١١).

• [ل : ٢٦٨ / ب].

(٤) قوله : «قال أبو محمد : أقول به» ضرب عليه في (ل) ب : «لا... إلى».

• [٣٣٢٧] [الإتحاف : مي ٤٦٢٨].

الرَّزْبِيزِ رحمته جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَثُ ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ ۝ وَلَا مُضَارًّا بِهَا ، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا .

٤٤- بَابُ إِذَا مَاتَ الْمُوصَى <sup>(١)</sup> ۝ قَبْلَ الْمُوصَى <sup>(٢)</sup>

• [٣٣٢٨] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ حَفْصِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ ، قَالَ : هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمُتَوَفَّى الْمُوصَى <sup>(٣)</sup> ، يُنْفِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

• [٣٣٢٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ ، فَيَمُوتُ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْمُوصَى ، قَالَ : هِيَ جَائِزَةٌ <sup>(٤)</sup> لَوَرَثَةِ الْمُوصَى لَهُ <sup>(٥)</sup> .

• [٣٣٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ قَالَ : حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيزُهَا مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ .

٤٥- بَابُ إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

• [٣٣٣١] حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ

۝ [ك : ٣٢٤ / ب] .

(١) الضبط من (ك) ، (س) ، (ملا) ، وضبطه في (ل) بكسر الصاد .

۝ [س : ٢٠٧ / أ] .

(٢) الضبط من (ك) ، (س) ، (ملا) ، وضبطه في (ل) بفتح الصاد وصحح عليه .

• [٣٣٢٨] [الإتحاف : مي ٢٥٣٥٥] .

(٣) في (س) : «الموصى» بفتح الصاد .

• [٣٣٢٩] [الإتحاف : مي ٢٤٠٦٢] .

(٤) قوله : «هي جائزة» صيب على آخره في (ك) ، وفي حاشيتها منسوباً لنسخة : «هو جائز» .

(٥) هذا الحديث كرهه في (ك) ، ولعله انتقال نظر من الناسخ ، وينظر إسناد الذي بعده .

• [٣٣٣٠] [الإتحاف : مي ١٤٩٠٠ ، مي ١٤٩٠١] .

• [٣٣٣١] [الإتحاف : مي ١١٣٩٥] .



عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ، وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانٌ يُخْرِجُ إِلَى الْعَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ.

• [٣٣٣٢] أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ <sup>(١)</sup> عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلَ الْوَصِيَّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَعْطِهِ عُمَالُ اللَّهِ، قَالَ: وَمَنْ عُمَالُ اللَّهِ؟ قَالَ: حَاجٌّ <sup>(٢)</sup> يَنْتِ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

\*\*\*

• [٣٣٣٢] [الإتحاف: مي ١٥٨٢٦].

(١) في (س): «عن». وينظر: «الإتحاف».

(٢) في (ل): «حجاج».

|     |                                             |
|-----|---------------------------------------------|
| ١٧٥ | ٢٦- من كتاب الوصايا                         |
| ١٧٥ | ١- باب من استحب الوصية                      |
| ١٧٥ | ٢- باب فضل الوصية                           |
| ١٧٦ | ٣- باب من لم يوص                            |
| ١٧٧ | ٤- باب ما يستحب بالوصية من التشهد والكلام   |
| ١٧٩ | ٥- باب من لم ير الوصية في المال القليل      |
| ١٧٩ | ٦- باب في الذي يوصي بأكثر من الثلث          |
| ١٨٠ | ٧- باب الوصية بالثلث                        |
| ١٨٢ | ٨- باب الوصية بأقل من الثلث                 |
| ١٨٣ | ٩- باب ما يجوز للوصي وما لا يجوز            |
| ١٨٤ | ١٠- باب إذا أوصى لرجل بالنصف ، ولآخر بالثلث |
| ١٨٥ | ١١- باب الرجوع عن الوصية                    |

## فَهْرُسُ الْمَوْصُوعَاتِ

|     |                                                |
|-----|------------------------------------------------|
| ١٨٦ | ١٢- باب في الوصي المتهم                        |
| ١٨٦ | ١٣- باب وصية المريض                            |
| ١٨٧ | ١٤- باب فيمن رد على الورثة من الثلث            |
| ١٨٧ | ١٥- باب إذا شهد اثنان من الورثة                |
| ١٨٨ | ١٦- باب ما يكون من الوصية في العين والدين      |
| ١٨٨ | ١٧- باب من أحب الوصية ومن كره                  |
| ١٨٩ | ١٨- باب ما يبدأ به من الوصايا                  |
| ١٩٠ | ١٩- باب في الذي يوصي لبني فلان ، وبسهم من ماله |
| ١٩١ | ٢٠- باب إذا تصدق الرجل على بعض ورثته           |
| ١٩١ | ٢١- باب من قال : الكفن من جميع المال           |
| ١٩٢ | ٢٢- باب إذا أوصى الرجل إلى الرجل وهو غائب      |
| ١٩٣ | ٢٣- باب الوصية للميت                           |
| ١٩٣ | ٢٤- باب الوصية للعبد                           |
| ١٩٣ | ٢٥- باب من كره أن يفرق ماله عند الموت          |
| ١٩٤ | ٢٦- باب الرجل يوصي بمثل نصيب بعض الورثة        |
| ١٩٥ | ٢٧- باب في الرجل يوصي بغلة عبده                |
| ١٩٥ | ٢٨- باب الوصية للوارث                          |
| ١٩٧ | ٢٩- باب الوصية للغني                           |
| ١٩٧ | ٣٠- باب الرجل يوصي لفلان فإذا مات فلفلان       |
| ١٩٨ | ٣١- باب في الرجل يوصي لغير قرابته              |
| ١٩٨ | ٣٢- باب إذا قال : أحد غلامي حر ولم يبين        |
| ١٩٨ | ٣٣- باب إذا أوصى بالعتق في مرضه ثم برأ         |

- ٣٤- باب إذا أعتق غلامه عند الموت وليس له مال غيره ..... ١٩٩
- ٣٥- باب من قال المدبر من الثلث ..... ١٩٩
- ٣٦- باب من قال : لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ..... ٢٠٠
- ٣٧- باب من أوصى لأمهات أولاده ..... ٢٠٠
- ٣٨- باب وصية الغلام ..... ٢٠١
- ٣٩- باب من قال لا يجوز ..... ٢٠٣
- ٤٠- باب إذا أوصى بعتق عبد له أبق ..... ٢٠٤
- ٤١- باب الوصية إلى النساء ..... ٢٠٥
- ٤٢- باب الوصية لأهل الذمة ..... ٢٠٥
- ٤٣- باب في الوقف ..... ٢٠٥
- ٤٤- باب إذا مات الموصى قبل الموصي ..... ٢٠٦
- ٤٥- باب إذا أوصى بشيء في سبيل الله ..... ٢٠٦